الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة

The right to a speedy trial as one of the foundations for a fair trial

د. بن اعراب محمد ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2
m.benarab@univ-setif2.dz

د. حومر عبد الغاني
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سطيف2
houmerag@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/03 تاريخ القبول: 2021/05/19 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

أصبح تأخّر الفصل في القضايا سمةً بارزةً في الدّول المتخلفة غالبا، نظرا لتراكم القضايا من جهة وقلّة عدد الموظّفين والقضاة ومحدودية تدريبهم، والفجوة في تكنولوجيا إدارة المحاكم، من جهة أخرى، والنّتيجة هي عجز المحكمة عن القيام بدورها وفقا للكفاءة المطلوبة، وتراكم القضايا وربّما ينتهي الأمر بضياعها، وهو الأمر الذي يؤدّي لصدور أحكام غير مؤثّرة ويُفرِغ نصوص القانون ذاتها من مضمونها، لذا فإن من الأسس الهامة التي يقوم عليها الحق في قاضٍ هو أن يكون القضاء مقبولاً غير مُكلِفٍ وأن تصدر أحكامه في آجال معقولة. فما هو المقصود بضرورة الفصل في آجال معقولة؟ وما هي ضوابطه؟ وكيف يمكن معالجة العوامل المساهمة في بطء إجراءات التّقاضي؟

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، سرعة الفصل، الآجال المعقولة، المواعيد.

Abstract:

Delay in adjudicating cases has become a prominent feature due to the backlog of cases, the small number of employees and judges and their limited training, the gap in court management technology, and the result is the court's inability to perform its role according to the required competence, and the backlog of cases. That judgments are issued within reasonable time limits. What is meant by the necessity of dismissal within reasonable periods? What are its controls? How can the factors contributing to slow litigation procedures be addressed?

Keywords: Fair trial, prompt dismissal, reasonable deadlines, deadlines.

مقدمة:

جوهر رسالة القضاء وأداء مهمته على الوجه الأكمل، ودون إبطاء، يكمن في التّوفيق بين الاعتبارين التّاليين: التيسير الإجرائي من ناحية (وهو مسؤولية السلطة التشريعية)؛ واستفراغ الجهد في البحث والتقصي-

♦ المؤلف المرسل

على الوجه الصحيح، (وهو مسؤولية القضاة)، ويُكمِّل هذين المبدأين حرص المسؤولين في الدّولة على عدم إثقال القضاة بأعداد كبيرة من القضايا، ويظلّ عدد القضايا الموكل للقضاة نظرها في حدود طاقتهم البشرية المعتادة، وذلك بوسائل عديدة كزيادة عدد المحاكم وعدد القضاة بما يتناسب وزيادة عدد القضايا حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها. غير أن الواقع يثبت وجود قضايا تتطلّب تمحيص الأدلّة، وتهيئتها، وفحص شخصيّة المتّهم...، غير أنّه يجب ألاّ تصل إجراءات المحاكمات إلى درجة من التّعقيد والإطالة وعلى نحو يُفقِد القضاء فعاليّته ويُطيل أمد التقاضي، وفي الوقت نفسه فالاستغناء عن قواعد وإجراءات سير القضاء المدني والجنائي على السواء يوقِع الفوضى، ويجُرُّ إلى عواقب وخيمة، ومن هنا يجب العمل لتبسيط إجراءات التّقاضي وتعديل التّشريعات الإجرائية، حتى لا يكون بطء التقاضي عائقا في وجه القضاء ويمسُّ هيئته.

ومن الأسس التي يقوم عليها الحق في قاضٍ هو أن يكون القضاء مقبولاً غير مُكلِفٍ ولتفادي مقولة "القضاء البطيء هو القضاء السيئ" ومقولة "القضاء المتأخر هو قضاء مرفوض"، يجب أن يصدر الحكم في آجال معقولة، بأن لا تكون المحاكمة بطيئة جدا. ولا توجد بهذا الخصوص نصوص قاطعة تحدّد للقاضي وقتا للفصل في الدّعوى. والسّرعة ليست ميزة مطلقة بل ينبغي الفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن بعد تحقيق ضمانات حق الدفاع وإقامة البيّنة؛ وعدم إطالة مدّة الفصل في الدّعوى تقتضيه المصلحة العامة من جهة، ومصلحة المتقاضين من جهة أخرى، وسرعة الفصل في الدّعوى تتوقّف على مجموعة الظّروف المحيطة بكل قضية، ويستطيع القاضي العادل الجاد في عمله وعلى ضوء وقائع كل قضية أن يجعل المُدد مقبولةً، مع ضمان الحقّ في الدّفاع. فما هو المقصود بضرورة الفصل في آجال معقولة؟ وما هي ضوابطه؟ وكيف يمكن معالجة العوامل المساهمة في بطء إجراءات التّقاضي؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسّم هذه الدراسة إلى محورين نتناول في الأول مفهوم مبدأ الفصل في آجال معقولة وضوابطه، أما في المحور الثاني فسنتناول العوامل المساهمة في بطء إجراءات التّقاضي وكيفية حلّها.

1. **مفهوم مبدأ الفصل في آجال معقولة:**

تنص المادة العاشرة من القانون الأساسي للقضاء[1] على ما يلي: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".

الوقت هو مفهوم شخصي، لأننا نعلم بأن الدقيقة واليوم يمكن أن نعيشهما معا لكن بطريقة مختلفة كلّيا من طرف عدّة أشخاص، فالبعض يفضّل عبور المحيط بواسطة الطائرة ليشعر بأن الأحداث الأكثر جدّة تعود إلى عدة سنوات، والوقت يكتسب فقط قيمة موضوعية عندما نجعله في علاقة مع سلسلة من الوقائع، فمفهوم السّرعة هو الذي يتدخّل، (عدة كيلومترات في الساعة، عدة ملفات في

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

السنة...وهكذا)، ويرتبط عامل الزمن في الإجراءات بالعجز النّسبي للإنسان في الحكم[1]، لكن يرتبط بعد ذلك بالتّأثير الموضوعي للمؤسّسة القضائية، كتنظيم أقلّ فعالية تجاوزتها أعداد القضايا، نقص إعداد المستخدمين، قلّة استعمال المعلوماتية.

وتهدف المجهودات الرّامية لجعل المؤسسة القضائية ذات مردودية في تسيير المنازعات إلى التّقليل من هذه النّقائص، لكن هذا الانشغال الجديد لا يتعارض مع سير زمن الإجراءات، بل على العكس يبحث على تحسينه من خلال تناوله بصفة شاملة الوقت الذي تستغرقه الإجراءات والمحدّد موضوعيا هو كذلك بالتناسب مع تعقيد المشكلة محل النزاع،[2] وبحسب الحل المنتظر والمستعجل. وسنعرض فيما يلي أهميّة الفصل دون تأخير مفرط والتأكيد على أهميّة السّرعة في القضايا الجزائية، ثم نتناول ضوابط سرعة الفصل في القضايا.

1.1. أهميّة الفصل دون تأخير مفرط والتأكيد على أهميّة السّرعة في القضايا الجزائية

1.1.1. الضرورة العلميّة والعمليّة للفصل في آجال معقولة:

إذا كانت مدّة الفصل مرتبطة بمفهوم المحاكمة فالآجال المعقولة تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليّته وحسن تسييره،[3] لذا يقول André POUILLE: "المحاكمة البطيئة التي يبقى فيها الحكم يدور حول نفسه يرتسم فيها الفساد".[4] فالمحاكمة لا تكون عادلة ولا موثوقًا فيها ولا فعّالة إذا صدر القرار الذي يُنهي النزاع عَقِب إجراءات طويلة. فالتباطؤ والإرهاق غير المبرر للمتقاضي يعدّ خرقًا لحقّ دستوري إذا لم توجد أسباب مبرّرة مسبقة، والحكم هنا يفقد فائدته بالنّسبة للمتقاضي. فالسّير الحسن للقضاء يرتكز على غياب التّأخير المفرط في الحصول على الحكم.

---

[1]/يقول "André Pouille": "وحدها العدالة الإلهية تستطيع أن تحدُثَ مثل البرق، أمّا لدى البشر فيجب أن يُدوّي الرّعد ولمدة طويلة قبل أن يتم إحقاق العدل، هذا إذا لم يستأنف الحكم"، فالوقت الذي تستغرقه المحاكمة ما هو إلا نتيجة عجز موضوعي يرتبط بالإنسان والمؤسّسة، فهو يرتبط بنقائص القاضي طالما أنه إنسان وأنه لا يعلم بصفة كاملة ومقدّما بالوقائع ولا يجد القانون الواجب التطبيق في الوقت المناسب، ولا يتوصل للحل الصحيح من دون تفكير، بل يجب أن يكون له وقت للبحث. بصفة عامة الإثبات الذي مفاده أنّ الإنسان لا يمتلك إلاّ عقلا ضعيفا لا يمكن أن يتّضح له الحل إلاّ عبر مناقشة وجاهية...". أنظر:

André POUILLE, **Le pouvoir judiciaire et les tribunaux**, édition MASSON, Paris, 1985, p.11, 13, 22.

[2]/ فنظرا لتعقّد قضية الخليفة وكثرة عدد أطرافها دامت المرافعات فيها 56 يوما كاملا. أ. مقران آيت العربي، **بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب**، دار كوكو، الجزائر، 2008، ص143؛ أنظر كذلك:

André POUILLE. Op., Cit., p. 13; Staciokas STASYS, Le droit a un procès equitable dans le drois lituanien",In : Yvan Colonna : **Pour un processequitable**. article LDH de la rubrique justice- police justice Novembre 2007, http://www.ldh-toulon.net/spip.php?article (02/06/2020)., Pp. 54, 91.

[3]/ فالفعالية حسب "André POUILLE" بالنّسبة للضحية مثلا هي إحساس هذه الأخيرة بأنّ معاناتها قد أُخِذَت بعين الاعتبار. أنظر المرجع نفسه ص 13 وكذا:

Frédiric SUDRE, **Droit Européen et international des droits de l'homme**, 9ème édition, presse universitaire de France, France, 2008, p. 390, 391; Jean-claude MAGENDIE. "célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès" (rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p. 02; Anne-Françoise ZATTARA-GROS, ,"Arbitrage et procès équitable dans la zone sud-ouest de l'océan indien", **Revue internationale de droit compare**, 59ème année n°3, 2007, p. 660.

[4]/أنظر:

André POUILLE, Op., Cit., p.11.

وفي ذلك نجد أن "Jean CHAZAL" يقترح بخصوص القضايا المدنية ما يلي: "إذا أردنا في المادّة المدنية أن تبقى العدالة إنسانية وتمنح للمتقاضي إمكانية صياغة ادّعاءاته وتنظيم دفاعه، فيجب أن لا تتمّ بطريقة سريعة، بالنسبة للقضايا المدنية التي لا تكتسي ميزة الاستعجال، ينبغي على سبيل المثال جعل الأجل الأدنى بين التّكليف القضائي بالحضور وحكم المحكمة هو 10 أشهر تقريبا، أمّا بالنّسبة لحالة استئناف الحكم فالآجل يكون حوالي 12 شهر بين تاريخ الاستئناف وتاريخ قرار محكمة النقض وهذا يمثّل تباطؤ، وفرض آجال أقل يؤدّي إلى التعدّي على حقوق الدّفاع، بالمقابل الطلبات التعسّفية للإحالة والتأجيل والوسائل التي تعطّل العدالة تعرقل وتضرّ بمصالح المرافعين ذوي النّية الحسنة.[1]

لم يعُد الفصل في آجال معقولة من المبادئ العامّة للقانون فحسب، بل أُدرِج في قالب الحقوق الأساسيّة للمسار الإجرائي بدعم من الأحكام الصّادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي حثّت الدّول على ضرورة احترام الآجال المعقولة باعتبارها من مكوّنات الحق في قاضٍ،[2] بل أن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتبارها تسليم الإدارة لقراراتها بصفة متأخّرة يعرقل رفع دعوى الملتمسين ضدّ قراراتها، وفي هذه الحالة تكون الإدارة قد خرقت حقّ هؤلاء الملتمسين في الاستماع إلى قضاياهم في آجال معقولة.[3]

2.1.1. التأكيد على أهمية سرعة الفصل في القضايا الجزائية:

يؤدي الحق في الفصل في آجال معقولة دوره الأساسي أكثر في الإجراءات الجنائية التي تكون فيها الشّروط صارمة، نظرا للتّهديد الذي يؤثّر في المتّهمين، خاصّة إذا كان المتّهم محتجزا أثناء المحاكمة[4]، فضلا عن أن

---

[1]/ أنظر:

CROZE, Hervé et MOREL, Christian & FRADIN, Olivier. **Procédure Civile (Manuel pédagogique et pratique)**, édition Litec, Paris, 2003, p. 204,205; Nasri Antoine DIAB, "L'inventaire des droits fondamentaux en matière de procédure civile au Liban". In: **les droit fondamentaux inventaire et théorie générale**, centre d'étude des droits du monde arabe faculté de droit et des sciences politiques (BEYROUTH), société de législation compare Colloque de Beyrouth, 6 et 7 novembre 2003, organisé avec le concours de : la cour de cassation française l'ordre des avocats à la cour de Paris, édition BRULANT, Bruxelles, 2005, p. 96, 97; lilian CHENWI, " Fair trial rights and their relation to the death penality in Africa", **Revue International Et Comparative Law Quarterly**, volume 55. Part 3, July 2006, Pp. 616, 617.

[2]/أنظر:

Elisabeth BARADUC, "l'inventaire des droits fondamentaux en procédure interne française – les droits fondamentaux du procès civil et administratif", In: **les droit fondamentaux inventaire et théorie générale**, centre d'étude des droits du monde arabe faculté de droit et des sciences politiques (BEYROUTH), société de législation compare Colloque de Beyrouth, 6 et 7 novembre 2003, organisé avec le concours de : la cour de cassation française l'ordre des avocats à la cour de paris, édition BRULANT, Bruxelles, 2005, p. 71.

[3]/أنظر:

Rusen ERGEC, **Protectioneuropeenne et internationale des droits de l'homme**, 2ème édition, édition BRUYLANT, Bruxelles 2006, p. 212.

[4]/حتى أنّ التعديل السّادس للدستور الأمريكي والذي استحدث الحقّ في محاكمة سريعة كان يقصد القضايا الجنائية دون المدنية، والمحكمة العليا الأمريكية هي التي مدّدت هذا الحق ليشمل القضايا المدنية وإلى كل أطراف الخصومة، لهذا الغرض تكون سلطات التحقيق والحكم ملزمة بالتحرّك دون تعطيل، وألّا تبقى كذلك لمدة أشهر. أنظر: أ. عطوي محمد، "تعليمات وزارة العدل إلى قضاة الحكم فيما يتعلّق بالحق في محاكمة سريعة وآثارها على استقلالية القضاء والحق في الدفاع وفي المحاكمة العادلة دون تسرّع أو بطء"، **نشرة المحامي** (دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف)، العدد 3، 2006، ص 04.

احترام قرينة البراءة يفرض العمل بسرعة حتى لا يُترك الفرد يتعارك في جوّ من الشّك غير المؤسّس، وما دامت احتمالية البراءة مطروحة فينبغي البحث عن أيسر وأسرع السّبل كي يُبَرّأ في أقلّ اضطراب لحياته الاجتماعية وعلاقاته العائلية،[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى احترام قرينة البراءة يفرض كذلك أن نعمل بالبطء الذي يسمح بالتعمّق في الملّف الذي يتطلّب بدوره حذرا قبل القيام بالعقود الإجرائية التي تضمن لكل واحد الاهتمام بحالته.[2]

وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي- سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام، وهو أمر يتطلّب السرعة في الإجراءات، وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، بجانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات، فالمصلحة الخاصّة للمتّهم تتوافر في وضع حدّ للآلام التي يتعرّض لها بسبب وضعه موضع الاتّهام، مما يمسّ شرفه واعتباره، خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، هذا بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتّهم، والتي تتطلّب عدم الإطالة في وضع المتّهم موضع الاتّهام، ثم أن انتظار المتّهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدّي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدّلة التي تفنّد أدلّة الاتّهام، كما قد تؤدّي إلى إصابة الشّهود بالنّسيان مما يؤثّر في معرفة الحقيقة،[3] وفي هذا يقول شاير فرانكي"ChaireFRANCQUI": "أحيانا لا يكون اللاّ عدل في القرار (أو الحكم) بل في الآجال"،[4] كما أن من المسائل المتّفق عليها، أنّه ليس عدلا بحال ذلك الذي يأتي بعد الأوان، والاّ فهو إلى الظّلم أقرب، وبه أشبه.[5] لكن بالمقابل نتخوّف من كون السّرعة لا تحافظ على حسن سير القضاء.[6]

وانطلاقا ممّا سبق نلاحظ أن المطلوب ليس التسرّع في إجراءات المحاكمة، فذلك عيبٌ قد يؤذي المتّهم، لأنّه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه، بل أن السّرعة المطلوبة للفصل في الدّعوى هي السّرعة المعقولة، فالحقّ في سرعة المحاكمة لا يعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يُفقِدها ضماناتها.[7]

---

[1]/ فهناك ضرر محتمل عن المحاكمة، فلا ينبغي أن نضيف له ضررا آخرا ناجما عن التأخّر والذي يمكن أن يكون ذو طبيعة اقتصادية أو أخلاقية، صعبة الإصلاح. أنظر:

Nasri Antoine DIAB, Op., Cit., p. 97; lilian CHENWI, Op., Cit., p.616, 617.

[2]/أنظر:

André POUILLE, Op., Cit., p.31.

[3]/ أنظر مراعاة السّرعة والعوامل المؤثرة فيه قبل رفع الدعوى، وأثناء تبادل المذكرات، والنظر في الدعوى وبعد صدور الحكم فيها بالتفصيل:

Jean-claude MAGENDIE, Célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès",In: **rapport au garde des sceaux**, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.A.

[4]/ أنظر:

Chaire FRANCQUI, Le citoyenet la justice civile: un délicatéquilibre entre efficacité et égalité. Sansmaisond'édition et lieuxd'éditiondécembre 2006, p. 12; lilian CHENWIOp., Cit., Pp. 616, 617.

[5]/ د. فتحي السيد لاشين، **"**التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية**"،** ضمن كتاب عبد الله بن العطيمل وعبد المحسن بن عبد الله الزكري، وآخرون: **أبحاث المؤتمر الدولي -القضاء والعدالة،** المملكة العربية السعودية، 2006، ص 350.

[6]/أنظر:

André POUILLE, Op., Cit., p.09.

[7]/ د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري،** الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004، ص 505.

ويؤخذ في الحسبان لمعرفة مدى الالتزام بالمدّة المعقولة طبيعة وتعقيد القضيّة وما تتطلبّه من مصادر قصد البحث فيها، وتصرّفات المتّهم التي قد تساهم في هذا التّأخير.[1]

2.1. ضوابط سرعة الفصل:

الجميع متّفق على أن السّرعة ليست هي الانشغال الأوّل للقضاء، والذي يهمّ، قبل كل شيء، هو نوعية القرار الصّادر، وهذه النّوعية لا يمكن بلوغها إلاّ إذا خصّصنا لكل قضية الوقت الذي تتطلّبه. والسرعة في المحاكمة لا تعني التسرّع ولا الاستعجال، بل يجب أن تكون في خدمة فعّالية ونوعيّة القضاء كما يجب أن تكون في صالح كل المتقاضين.[2] فليس من شأن القوانين الإجرائية دفع القضاة إلى التّسرع واقتحام النتائج دون تبصُّر كافٍ، استعجالا للفصل في الدعوى دون استنفاذ الجهد، وأخذًا بظواهر الوقائع والأوراق دون جوهرها، رغبةً في الانتهاء من القضية على أيّ وجه -بالحقّ أو الباطل دون فهم رسالة القضاء على وجهها الصّحيح- ولإنجاز عمل إداري لإرضاء الرؤساء، والتماسا لراحة البدن ودون إرضاء الله تعالى وإرضاء الضّمير.[3]

وقد قال ج.رانسون بهذا الخصوص: "نحن لا نوافق مطلقا على المداولة عُقيْب المرافعة مباشرة في القضايا الدّقيقة، ولا ننكر أنّ في المداولة والحكم بعد المرافعة مباشرةً إنجازا للقضايا، ولكنّنا نرى من جهة أخرى أن ذلك لا يساعد على إنضاج الآراء".[4] كما قال الفيلسوف فيرني "Ferney": "إنّ الأحكام التي تصدر بسرعة تكون في الغالب بعيدة عن العدالة".[5]

كما يرى البعض أنّ السّرعة في الفصل في القضايا قد تُرتّب أضرارا، لأن المتقاضين إذا حصلوا على حلّ سريع لمنازعتهم امتنع عليهم كلّ صلح ودّي، فتنعدم الفوائد التي تُجنى عند الصّلح، ويضيف هؤلاء أنّ القضايا وإن كان لا يصحّ أن يطول أمدها في المحاكم، إلاّ أنّه كذلك يجب أن تصل إلى نوع من النّضج، فهي أشبه بتلك الثّمار التي لا يصحّ أن تؤكل نيّئة، ولا يصِحّ أن تُترك حتى يدُبّ فيها دبيب التحلّل.[6]

---

[1]/ أنظر:

lilian CHENWI, Op., Cit., p. 614, 615.

[2]/أنظر:

Jean-claude MAGENDIE, Op., Cit., p. A, B.

[3]/ كما أن السّرعة في إصدار الحكم والتعجيل به، لا تعني السرعة في سماع الحجج والبيّنات على وجه يمنع استيعاب القاضي لها، أو تفهّمه لها، أو تمنع التّدقيق في الدّعوى ممّا يؤثّر في سلامة ما يكوّنه القاضي من رأي حولها، بل ينبغي عدم التأخّر في تهيئة مقدّمات الحكم، مثل تأخير إجراء المرافعة، أو تأجيلها بلا مسوّغ، أو تأخير سماع بيّنات الخصوم ودفوعهم، أو التأخّر في إصدار الحكم بعد إعلان اختتام المرافعة، لهذا إذا تمّ سماع البيّنات، ولم يبق ما يقال وَجَبَ على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير، لا سيما إذا طلبه الخصوم. أنظر: د. ماهر عبد المجيد عبود، "من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي"، **مجلة العدل (المملكة العربية السعودية)**، السنة التاسعة، العدد الخامس والثلاثون، 1428 هـ، ص 150، 151؛ د. فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 351، 352.

[4]/ ومن الوصايا العشرون التي أوردها ج.رانسون للقاضي:"ألاّ يتسرّع في حل النزاع وألاّ يبطئ". أ. ج.رانسون، **فن القضاء**، ترجمة محمد رشدي، طبعة 1912، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1912.ص50، وكذا ص 105.

[5]/ المرجع نفسه، ص50.

[6]/ المرجع نفسه، ص56.

وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى جوهر هذه الرسالة القضائية بقوله: "القضاة ثلاثة، قاضٍ في الجنّة وقاضيان في النّار، قاضٍ عمل بالحقّ في قضائه فهو في الجنّة، وقاضٍ علم الحقّ فجار متعمّدا فذلك في النّار، وقاضٍ قضى بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو في النّار"،[1] فقد ساوى الرسول صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث بين من جارَ متعمّدا، وبين من قضى على جهل، ولا يخرج القاضي من تبعة الجهل إلاّ باستنفاذ طاقته واستفراغ جهده في البحث عن الحقّ، ولو لم يوفقه الله إليه.[2]

إذا كان تسارع وتيرة القضاء أمر مرغوب فيه، فيجب الحذر من مخاطر قد تعترض بلوغ هذا الهدف، إذ لابد من تجنّب الخلط بين قضاء سريع وقضاء ملائم وغير متسرّع.[3] فالسّرعة وإن كانت إحدى العناصر التي تدعم قضاء ذي نوعية، إلاّ أنها ليست قيّمة ولا تمثّل هدفا في حدّ ذاتها بل العكس، فالبحث عن السّرعة يجب أن لا يتمّ على حساب الاهتمام بالنّوعية فيكون بذلك تسرّعا إذ أن القضاء يتطلّب وقتًا وهذا الوقت ضروري.[4]

2. العوامل المساهمة في بطء إجراءات التّقاضي وكيفية حلّها

قال أحد نواب رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية ما يلي: "ليس هناك جور أسوأ من تأخّر قرار القضاء، وهو أسوأ قرار لها، وذلك يشكّل عائقا في وجه السّير الحسن لمجتمع القانون والقضاء ... إن سرعة اتّخاذ القرار هو الانشغال الأول بالنسبة للمتقاضين"،[5] كما أن اللّجنة المكلّفة بدراسة أزمة المؤسّسة القضائية في فرنسا لاحظت أن ضعف القضاء في فرنسا هو بسبب تباطئها، والشّعب الفرنسي- غير راضٍ على وضعيّة عدالته.[6] وعندما يكون رئيس الجمهورية قلقًا بشأن تأخّر قرارات القضاء فهذا يُثبِت حِدّة الأزمة فيما يخصّ سمعة القضاء.[7]

إنّ الإجراء القضائي الذي يتسّم بالبطء يؤدّي إلى إرهاق المتقاضي، وقد يُنظَر إليه أنه إنكار للعدالة، إذا لم توجد أسباب مبرّرة مسبقة، فالمتسبّب الأول الذي نفكّر فيه عندما يتعلّق الأمر بتحديد الآجال المعقولة هو القاضي، وهذا بسبب دوره ومسؤوليته طالما أنّه يقود المحاكمة.[8]

---

[1]/ رواه الأربعة وصحّحه الحاكم.

[2]/ وفي هذا المعنى جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم زين العابدين: "القاضي بتأخير الحكم يأثم، ويعزّر، ويُعزل". نقلاً عن: د. ماهر عبد المجيد عبود، المرجع السابق، ص. 149، 150، وكذا ص 325.

[3]/أنظر:

André POUILLE,Op., Cit., p. 05.

[4]/أنظر:

Jean-claude MAGENDIE, Op., Cit., p. A, B, C.

[5]/أنظر:

André POUILLE, Op., Cit., p. 118.

[6]/المرجع نفسه، ص 02.

[7]/المرجع نفسه، ص 118.

[8]/ العلاقة بين سلطة قيادة المحاكمة والقدرة على إرجاع التباطؤ لها، يقودنا للحديث عن الإجراءات التفتيشية والإجراءات الاتّهامية، وكثيرا ما كانت كانت الإجراءات الاتّهامية التي تأخذ بها فرنسا في المجال الجزائي سببا لإدانة فرنسا من قِبَلالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بسبب الآجال غير المعقولة للفصل. وفيما يتعلّق بالإجراءات المدنية، منذ أن ذكرت المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بأن "الأطراف يقودون المحاكمة"، فإنّ المدين سوف يكون بالطّبع الطرف الآخر في النزاع حتى ولو بقي القاضي، حسب المادة 3، ضامنا لاحترام الآجال، لكن اعتبار

غير أنّه لا يعدّ المسئول الوحيد عن بطء إجراءات التّقاضي فمن الأسباب الأخرى نذكر مثلا:

- امتداد الإجراءات القضائية الدّقيقة التي جعلت العديد من المتقاضين ينـدّدون بالشكليات التعسّفية، (معدّل الوقت اللازم للفصل في بعض القضايا انتقل من شهر كمتوسط إلى ثمانية أشهر).

- تسبب التّغيرات الاقتصادية والاجتماعية في زيادة عدد المنازعات التي ينتهي أمرها إلى المحاكم، وهو ما يؤثّر على إطالة أمد التقاضي.

- نقص عدد القضاة وقلة عدد المحاكم والمجالس القضائية.

1.2. سبل الحد من طول أمد الفصل في القضايا:

لقد أدركت القوانين الوضعية اليوم أن طول أمد النزاع لا يمسّ حقوق المتهم وآليات المحاكمة العادلة فقط، بل يُكلّف خزينة الدولة نفقات أكثر بسبب طول الإجراءات، كما أدركت أن المبالغة في مدة الفصل في القضية، يسبب آلامًا كبيرة للمتهم بحكم وضعه موضع الاتهام بما ينجم عن ذلك من مساس بشرفه واعتباره وأسرته.[1]

وفي سبيل تمكين المتقاضين من حقّهم في محاكمة سريعة وعلى ضوء تقرير لجنة إصلاح القضاء قام المشرّع الجزائري في ق.إ.م.إ[2]، وفي بعض التعديلات المستحدثة على ق.إ.ج، باتّخاذ العديد من الإجراءات قصد تجنُّب المدّة الطويلة للمحاكمة وتجنُّب القرارات المتسرّعة، فبالنسبة للحبس المؤقّت والقضاء الاستعجالي نجد المشرع الجزائري قد نظّمها بمواعيد معيّنة بينما بالنّسبة للمسائل الأخرى بقيت دون تنظيم، إذ أن وجوب توفُّر الأدّلة في بعض القضايا يلزم المحقّق الانتظار لأخذ أقوال شاهد مسافر إلى الخارج أو استجواب متّهم لم يتمّ القبض عليه، كما يلزم الوقت الكافي لإجراء معاينة أو خبرة[3] أو طلب وثيقة أو إجراء مضاهاة خطوط، وهو ما يتطلّب وقتا أطول لحصول ذلك، لذلك كان من الصعب على المشرّع في أيّة دولة أن يحدّد مواعيد ثابتة للدّعوى وحتّى وإن تمّ تحديدها فالأمر يكون متعلّقا بتوجيه إرشادي عام للقضاة وليس بحق قانوني بالمعنى الدقيق.

القاضي كمسؤول عن الفصل في الآجال الملائمة يمثّل ضعفا سوسيولوجياً قبل كل شيء، وعندما نتطرّق للشركاء في العقود الإجرائية يكون من الخطأ وضع القاضي في علاقة التزام من شأنها أن تُفسِد العلاقات بينه وبين المتقاضي. المرجع نفسه ص17، 18، وكذا:

Rhonak.M. SMITH, **International Human Rights**, 3rd edition, Oxford University press, 2007, p. 249.

[1]/ د. عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية"، **مجلة العلوم القانونية** (عنّابة/الجزائر)، العدد الثاني عشر، جوان 2008، ص 71.

[2]/ أنظر المواد 222، 223، 224، 227، والمواد من 236 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]/فالخبرة القضائية من العوامل المساهمة في بطء إجراءات التقاضي، فالقاضي كثيرا ما يحتاج لرأي تقني من طرف الخبير القضائي لإعطائه توضيحات وتقييم الأضرار المادّية والجسدية والمعنوية، ورغم أنّ تعيين الخبير التّقني من آثاره أن يعطي نتيجة المحاكمة، لكن أيضا هو أحد الجوانب الأساسية في كلّ تفكير حول التسيير المتوازن لزمن المحاكمة، هذه الوضعية لا تكون عائقا إذا تمّت الخبرة في آجال معقولة لأنّ القاضي يستطيع أن يصدر قرارا بمعرفة كلّ الأسباب وفي آجال معقولة، لكن في الواقع مدّة الخبرة طويلة والآجال التي يحدّدها القاضي للخبرة قليلا ما تُحتَرم. أنظر:

Jean-claude MAGENDIE, Op., Cit., p-p. 48-53.

ولكن في حالة سكوت المشرّع فذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي وحده، في إطار الآجال المعقولة التي تضمّن الحقّ في محاكمة عادلة دون بطء أو تسرُّع،[1] غير أنّ هناك تعليمات صدرت خلال سنة 2005 من وزارة العدل إلى القضاة تلزمهم بالإسراع في الفصل في القضايا، مفادها أنّ عدد التأجيلات في القضايا المدنية ينبغي ألاّ يتجاوز خمسة تأجيلات، وفي القضايا الجزائية ثلاثة تأجيلات،[2] مع مراقبة مدّة كلّ تأجيل لضمان عدم تجاوزه 15 يوما على الأكثر، ووصل الأمر إلى حدّ تكليف أمناء الضّبط في كل غرفة وكل قسم للقيام بتلك الرّقابة، وهذا إجراء غير قانوني أدّى إلى إخضاع القضاة إلى رقابة مستمرة قيّدت استقلالهم بالخضوع للسّلطة التنفيذية وضغوطها وتدخّلاتها ومناوراتها التي أضرّت بأداء مهمّتهم ومسّت بنزاهة أحكامهم بشكل يخالف الدستور والقانون،[3] فأصبح هاجسهم الأول -خاصة المكلّفين بالمحاكم- هو أولا وقبل كل شيء تحقيق المردودية الكمّية، ما داموا خاضعين بشكل يكاد يكون تامّا للإحصائيات على حساب نوعية الأحكام التي تختلف من شخص لآخر، ولتجنّب أي عامل دخيل في تقييم هذه المردودية حسب التخصّصات، 24 حكما بمرافعة في الجلسة الواحدة في قضايا الجنح هو متوسّط مردودية قاضي المحكمة، أمّا في المجال المدني فهو تسعة أحكام...الخ.[4]

لذا يجد أغلب القضاة أنفسهم مجبرين على مضاعفة هذه الأرقام دون كلل، وأحيانا يكون ذلك على حساب النّوعية، وخلال هذا الوقت وفي العديد من المحاكم يجد زملاؤهم أنفسهم بطّالين ويشتكون من قلّة العمل،[5] وهو ما أدّى من النّاحية العملية إلى طريقة عمل نتيجتها الفعلية "تصفية الملفّات" بدلا من إقامة العدل، نتيجة كثرة القضايا الواجب الفصل فيها، وتعدّد الجلسات الاستثنائية لتصفية كل القضايا بصورة متسرّعة ودون ضمان لاعتبارات العدالة وحقوق الدّفاع إذ أصبحت الغاية من المحاكمة هي إصدار الأحكام كمّيا لا نوعيا، وذلك أحيانا

---

[1]/ فاحترام الآجال المعقولة للحكم أمام القضاء الإداري في فرنسا مثلا كُرّس كمبدأ عام للقانون لكن تسيير آجال التحقيق والحكم تُرِكت لتقدير القضاة. أنظر:

Xavier LAUREOTE, "Le procès équitable devant le juge administratif français", https://docs.google.com/viewer:halshs.archives.ouvertes.fr.Leprocese.quitable.devant.lejuge.administratif.francais.LAUREOTE.Xavier.pdf, p. 08.

[2]/ صرّح وزير العدل أمام أعضاء مجلس الأمة بأن الوزارة أصدرت تعليمة تلزم القضاة بعدم تأجيل القضايا وخاصة المدنية منها أكثر من (5) تأجيلات، وأن يتم الفصل فيها في أحسن الآجال. صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، **مجلة المحاماة** (تيزي وزو)، العدد الثالث، ديسمبر 2005، ص 72.

لكن هل يمكن للقاضي أن يصدر أحكاما عادلة في جو يسوده خطاب "تصفية الملفات" و"واجب" النطق بعدد من الأحكام مراعاة للإحصائيات، وهل يمكن للقاضي الجزائي مهما كانت نزاهته وكفاءته وإخلاصه، أن يراعي مبادئ القسط والعدل وحقوق الدفاع عندما تُعرض عليه أكثر من 150 قضية في الجلسة الجزائية الواحدة؟ فمن الناحية العملية البحتة، فإن الاطلاع على كل ملف يستلزم 5 دقائق، ومناداة الأطراف والتحقيق في كل قضية يقتضي معدّل 10 دقائق، أي 15 دقيقة لكل ملف، وهو ما معناه 15×150=2250 دقيقة أي حوالي 37 ساعة لكل جلسة ناهيك عن الوقت اللازم للمداولة وتحرير الأحكام. أ. مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص 210، 211.

[3]/ وإذا كان الأصل هو أن وزارة العدل لا تستطيع إصدار تعليمات لقضاة الحكم بخصوص تحديد أجل معيّن للفصل في المنازعات، فإنّ بإمكانها ذلك بالنسبة لقضاة النيابة العامة والقضاة المسؤولين عن التسيير الإداري للجهات القضائية ولأمناء الضّبط. عطوي محمد، المرجع السابق، ص 04، 05.

[4]/أنظر:

Mohamed El Habib ETTAYEB, Op., Cit., p. 18.

[5]/المرجع نفسه، ص 18.

في أول جلسة ولو غيابيا أو دون حضور الشهود أو الضحايا أو المحامين، بل دون تمكين كلّ أولئك من تكليفهم بالحضور أو سماعهم ولو باختصار.[1]

وتطرح هذه التّعليمة بقوة الحاجة إلى ضرورة النّص على الحقّ في محاكمة في آجال معقولة في الدستور أو على الأقلّ في قانون عضوي، وهو ما يغني عن اللّجوء إلى التعليمات.

وقد اقترح البعض في إطار تخفيف الضّغط على المجالس القضائية بما يفضي- إلى سرعة الفصل في الملّفات في مجال المخالفات، إلغاء عقوبة الحبس ورفع الغرامات المالية والسّماح للمحكمة بإصدار أحكام نهائيّة لا تقبل الطعن، ماعدا المعارضة، لأنّ هذه القضايا تُثقِل كاهل المجالس القضائية والمحكمة العليا دون جدوى[2].

ولا شكّ أنّ ضمّ القضايا بسبب الارتباط يعد إنجازًا سريعا لها وتسهيلا لحلّها، وتلك نتائج لها قيمتها، إلاّ أنّه مع ذلك ليس للقاضي أن يُسرِف في استعمال هذا الحق فيُخرِجه عن غرضه، فيجمع في حكم واحد أشخاصا لا تربطهم أيّة علاقة بالنزاع القائم، وليس معنى هذا انكار أفضليّة صدور حكم واحد بدلا من حكمين أو ثلاثة.[3]

ومن جهته القاضي يجب أن يستعمل سلطته ليرغم المُدّعي على احترام الآجال التي يحدّدها، وكل تعطيل للإجراءات يجب أن يعاقب بصرامة.[4]

كما يتم دعم السّرعة في الحكم بإنشاء مناصب خاصة بالقضاة الذين يدرسون الملفات الاستعجالية للبت فيها في جلسات فورية، والشيء نفسه بالنّسبة لإنشاء منصب خاص بقاضي توجيه المتقاضي ومستشار المحكمة الذي يستلم القضايا ويوجّهها لمسالكها دون إهمال دور المحامين.[5]

والحقيقة التي لا ينبغي إنكارها هي أنّ النّظام القضائي الإسلامي تميّز واقعيا بسرعة الفصل في الدّعاوى والخصومات وبساطة الإجراءات بما يخفّف العبء على المتقاضين، إذ ما الفائدة من إطالة عمر النّزاع وتأجيل النّظر في الدعوى على حساب مصلحة أطراف القضية؟، لذا إذا طلب أحد الأطراف تأجيل نظر الدعوى بحث القاضي في أسبابه، وقدّر ما إذا كانت موضوعيّة تخدم القضية التي بين يديه وتحقّق هدف المحاكمة العادلة وإذا كان ذلك استجاب لطلبه، فليس من حق القاضي إذا تمسّك الخصم بتأجيل الفصل لإحضار شهوده أن يصرف عنه النّظر وألاّ يُمكّنه ذلك.[6]

---

[1]/ أ. عطوي محمد، المرجع السابق، ص 04، 05؛ أ. مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص 210، 211.

[2]/أ. مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص 211.

[3]/أ. ج.رانسون، المرجع السابق، ص78.

[4]/أنظر:

André POUILLE,Op., Cit., p.21.

[5]/ ففي فرنسا وفي إطار إيجاد حلول لمسألة بطء التقاضي تم إنشاء منصب خاص لقاضي المصالحة الذي يختص بتسوية النزاعات خارج العبء القضائي التقليدي، خاصّة في النزاعات الصغيرة، عن طريق المصالحة بين الأطراف، أمّا بالنّسبة للجنح المعاقب عليها بأقل من سنة حبس فيمكن الإفراج فيها بكفالة وهي مسألة تقتضي تقنينها بسرعة. أنظر:

Lahcène SERIAK, **Changer la justice (Les Bureaucraties infâmes, Les procédures Abusives, Les Ordonnances et les lois Scélérates)**, édition AGS corpus & bibliographie, Algérie, 2005, p.53;

وكذا: أ. مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص 211.

[6]/ د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 70، 71.

2.2. معايير تقدير الآجال المعقولة للإجراءات

في سبيل تقييم مدى حماية المتقاضين من التباطؤ المفرط للقضاء -الذي من شأنه ضمان فعّالية وسرعة القضاء- تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مثلا على مسألتين من خلال استعمال سلسلة من المعايير المرتبطة ببعضها من أجل اتّخاذ قرار حول هذه النقطة:

- **المسألة الأولى**: ما هي الفترة التي تؤخذ في الاعتبار للحكم على الصّفة المعقولة أو غير المعقولة للإجراء؟ وهل يجب أن نأخذ في الاعتبار الجلسات التي تمّت أمام قضاة الموضوع وكذلك الجلسات التي تمت أمام قضاة الطعن؟

تبدأ الآجال المأخوذة في الاعتبار في الميدان المدني من تاريخ إيداع الطّلب لدى القضاء المختصّ، أمّا في الميدان الجنائي، فهذه المدّة "Dies a quo" تبدأ من تاريخ صدور الاتّهام، وحسب المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية، فالآجال التي يجب تقديرها تغطّي مجموع الإجراءات بما فيها دعاوى الاستئناف " Dies ad quem":ففي الميدان الجنائي يعتدّ بتاريخ القرار القضائي الذي يفصل نهائيا في صحة الاتّهام، أمّا في الميدان المدني، فبتاريخ التنفيذ الكامل للحكم أو القرار.[1]أي أنّ الآجال تبدأ من يوم تكوين الطّلب وتنتهي يوم فصل المحكمة في النزاع.

وتدعو المحكمة الأوروبية إلى الأخذ بعين الاعتبار المحاكمة في مجموعها والتي لا تنتهي إلاّ بعد صدور الحكم النهائي في الطّعن بالنقض حتى ولو كان قد أعلن عن عدم تأسيسه أو عدم قبوله، وفيما يخصّ التاريخ الذي يحدّد نقطة انطلاق الإجراء فالمحكمة الأوروبية تفرض حلولا صارمة للحفاظ على حقوق المتقاضين بخصوص الآجال المعقولة، سواءً في الميدان الإداري أو المدني أو الجنائي، وإذا كانت نقطة انطلاق الإجراء في المدني هي اللّجوء للقضاء المختصّ، فالمحكمة لا ترى تأثيرا عندما يلجأ المعني إلى قضاء غير مختصّ في حالة كون أسلوب توزيع الاختصاص بين نظامي القضاء معقّدا، وفي هذه الحالة فالفترة التي يجب تقديرها تبدأ مع اللجوء الأول للقضاء حتى ولو أعلن عن عدم اختصاصه.[2]

-**المسألة الثانية**: هي المعايير التي يتم على أساسها تقدير الصفة المعقولة لمدّة الإجراء؟ لا يوجد في القانون الفرنسي أو الأوروبي معيار للأجل المعقول، لكن المحكمة الأوروبية تأخذ بعين الاعتبار العديد من العناصر، كتعقيد وقائع القضيّة الذي يمكن أن يُمدّد المدّة العادية للإجراءات بصفة مشروعة[3]، والتّعقيد الواضح

---

[1]/أنظر:

Frédéric SUDRE, **Droit Européen et international des droits de l'homme**, 9ème édition, presse universitaire de France, France, 2008, p. 416.

[2]/أنظر:

Louis FAVOREU et et GAIA Patrick et GHEVONTIAN, Richard et autres, **Droit des libertés fondamentales**, 4ème édition, Dalloz, France, 2007, p. 462.

[3]/طبيعة النّزاع بالنّسبة للمعني يمكن أن تكون معيارا لتسريع الإجراءات، كما هو الحال بالنسبة للمنازعات التي تخصّ حالة الأشخاص، كحضانة الأولاد، وحق الزيارة، وقضايا الطّلاق والانفصال الجسدي، والمنازعات المتعلّقة بمنازعات العمل. أنظر:

Nasri Antoine DIAB, Op., Cit., p. 97.

للقضيّة لا يسمح دائما بتبرير المدّة الطّويلة للإجراءات،[1] كما تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون المطبّقة؛ وسلوك الأطراف ورهان النّزاع، وفي الأخير سلوك السلطات المختصّة. وتفرض المحكمة الأوروبية أن تتمّ المحاكمة بسرعة خاصّة إذا كان موضوع النّزاع هو مصير المتّهم المسجون، والشّيء نفسه ينطبق عندما يكون أمل الحياة بالنّسبة للملتمس قليلا.[2]

أما بالنّسبة لتعقّد القضية فيتمّ تقديره من خلال عناصر منها الآتي:

أ- الأسباب المرتبطة بالسّلطة القضائية:

تلحّ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسانعلى دور القاضي في احترام الآجال المعقولة، إذ تسمح بالتّحقّق من كونه قد ساهم أو لم يساهم في تأخير سير المحاكمة، باستعمال الطّرق الدّاخلية التي تسمح بالإسراع في سير المحاكمة حتى تتمّ في آجال معقولة.[3] كما أنّها لا تهمل دور وسلوك مساعدي القضاء كالمحامين والمحضرين، بل أنّ المحكمة الأوروبية وسّعت ضمان الآجال المعقولة لتشمل الإجراءات المتّبعة أمام الموثّق لتقسيم التّركة، وترى المحكمة أنّه على الدّول المُصادقة على الاتّفاقية الأوروبية أن تُكيّف أنظمتها القانونية بطريقة تكون فيها المحاكم قادرة على مواجهة متطلّبات الفصل في آجال معقولة.[4]

ب- الأسباب المتعلقة بسلطات الدّولة: ويظهر ذلك في مدى قيامها بالتزاماتها السّلبية والإيجابية، فكل الدّول لها واجب تنظيم الهيئات القضائية بطريقة يكون فيها الحقّ في الأجل المعقول مضمونًا بصفة فعلية.[5] عن طريق زيادة الوسائل الممنوحة للقضاء والمتمثّلة في عدد القضاة وكتّاب المحاكم والعتاد والوسائل القانونية والقضائية.[6]

وأصبح مبدأ الآجال المعقولة مبدأً عامّا للقانون وخرقُهُ يمثّل خطئًا من شأنه أن يرتّب مسؤولية الدّولة، وقد أقرّت لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة بأنّ الوضعيّة الاقتصادية الصّعبة للدّول الأطراف. ليست عذرا لعدم التّجاوب مع العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنّسبة لسرعة الفصل، وبأنّ الحقوق الواردة في هذا العهد تشكّل الحدّ الأدنى من المعايير التي وافقت عليها كلّ الدّول وأبدت فيها ملاحظاتها.[7] ومن

---

[1]/ بصفة عامة عندما يكون هناك مسوغ يجعل القرار الذي يفصل في النزاع مستعجلا، فإن الآجال المعقولة تكون أقصر، وسلوك القضاة يتمّ تقديره بصرامة. أنظر:

Dalloz Action, **Droit et Pratique de la ProcedureCivile**, édition DALLOZ ,Paris, 1998, p. 514, 516.

[2]/أنظر:

Louis FAVOREU et autres, Op., Cit., p. 462; Serge GUINCHARD. Op., Cit., p. 71.

[3]/أنظر:

Jean-claude MAGENDIE, Op., Cit., p. C; Dalloz Action. Op., Cit., p. 516.

[4]/ أنظر:

Serge GUINCHARD, **Repertoire de la procedure civile "procesequitable",** DALLOZ, Paris, 2006, p. 72, 73 et p. 76; Dalloz Action. Op., Cit., p. 516, 517; the right to a fair trial, Op., Cit., p. 270.

[5]/ أنظر:

Ananda M BHATTARAI,"The rightto fair trial and the role of district judges". http://supremecourt.gov.np/Judges.doc, (16/06/2008), p.12.

[6]/أنظر: Serge GUINCHARD, Op., Cit., p. 73

[7]/أنظر: The right to a fair trial: Op., Cit., p. 267.

أجل أن تدافع الدّولة عن نفسها ضدّ شكوى عدم احترام الآجال المعقولة فإنّها دائما تحتجّ بالصّعوبات الحقيقية لقضاتها كزيادة حجم المنازعات.[1]

ج- سلوك الأطراف:

يوضّح اجتهاد قضاء المحكمة الأوروبية التنوّع الكبير للسّلوك التّأجيلي الذي يمارسه الأطراف (كقيامهم باستعمال طرق الطعن، أو ممارسة عدّة طعون في وقت واحد تؤدّي إلى تداخل الإجراءات، أو تقديمهم المتأخّر للأدلة أو ادّعاء وقائع جديدة غير دقيقة، أو القيام بطلب إحالة لجلسات لاحقة، أو تغيير المحامي لأكثر من مرّة أثناء الإجراءات، وامتناعهم عن الكلام، وعدم تعاونهم مع سلطة الاتهام) والذي قد يطئ نوعا ما الإجراءات ولا يمكن أن يتحمّل الأطراف المسؤولية بشأنه، إلاّ إذا كان هناك دليل يبرز عزم المتّهم أو مستشاره مثلا على أن يكونا حاجزا أو عائقا في الإجراءات، وفي مثل هذه الحالات على الأطراف تحمّل مسؤوليتهم عن تأخّر صدور الأحكام الصّادرة بحقّهم.[2]

الخاتمة:

أصبح تأخّر الفصل في القضايا سمةً بارزةً في الدّول المتخلفة غالبا، نظرا لتراكم القضايا من جهة وقلّة عدد الموظّفين والقضاة ومحدودية تدريبهم، والفجوة في تكنولوجيا إدارة المحاكم، من جهة أخرى، والنّتيجة هي عجز المحكمة عن القيام بدورها وفقا للكفاءة المطلوبة، وتتراكم القضايا وربّما ينتهي الأمر بضياعها، وهو الأمر الذي يؤدّي لصدور أحكام متسرعة بعيدا عن اعتبارات التريث والتمحيص اللازمين وهم ما قد يُفرِغ نصوص القانون ذاتها من مضمونها.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية الهدف من ضرورة الفصل في الوقت المناسب هو حماية كلّ الأطراف ضدّ الآجال الإجرائية المتجاوزة للحدّ المعقول، والحفاظ على فعالية القضاء ومصداقيته، ووضع حدّ للاّ أمن الذي يعيشه الشّخص الذي يجد نفسه في وضعية قانونية مدنية أو متابع بتهمة جنائية، فاحترام الآجال المعقولة هو في مصلحة الشخص المعني والحقيقة القانونية في الوقت ذاته، لذا فهي تعتبر الآجال غير المعقولة خطأً ثقيلا يكون موجبا للتعويض قصد إصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمتضرّر، وقد سمحت "نظرية التعويضات العادلة" للمحكمة الأوروبية بإرغام الدّول على تعويض الأضرار التي يتعرّض لها المتقاضي بسبب ضياع الوقت.

---

[1]/ علما أنّ فرنسا واجهت صعوبات في التّحكم في الآجال، والعدالة الفرنسية بقيت بطيئة، وكانت موضوع عدّة إدانات من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بسبب تجاوزها للآجال المعقولة، وهذا العيب لا يؤثّر فقط في مصداقيتها وفعاليتها، بل يؤثّر كذلك في مالية الدّولة عندما يُحكَم على هذه الأخيرة بمنح تعويضات للمتقاضين الذين كانوا ضحيّة هذا التباطؤ. أنظر:

Xavier LAUREOTE, Op., Cit., p. 08 et 16; Dalloz Action. Op., Cit., p. 517.

[2]/ وعموما كل المبادرات التي تجسّد عدم تعاون المتقاضي يمكن أن يُبرّر تمديد مدّة الإجراءات، كرفض تقديم الوثائق أو التوقيع على محضر شفوي، أو التأخّر في إيداع المذكّرات، أو معارضة تبليغ الملف. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأنه إذا كان سلوك المتقاضي قد ساهم في تمديد مدّة الإجراءات فإنّ الآجال سوف تعتبر معقولة حسب معنى المادة 1/6 وعلى العكس من ذلك إذا اجتهد الملتمس في الإيداع السّريع لمذكّراته فإنّ الفترة الزّمنية التي تفوق الثمان سنوات بالنسبة لإجراءات المسؤولية المدنية ضد الدّولة تتجاوز الآجال المعقولة. أنظر:

Ananda M BHATTARAI,"The right to fair trial and the role of district judges". http://supremecourt.gov.np/Judges.doc, p.12; Dalloz Action, Op., Cit., p. 512, 514, 515; Serge GUINCHARD, Op., Cit., p. 73; the right to a fair trial, Op., Cit., p. 269, 270.

فالعدالة البطيئة تدعّم في المجال الجنائي فكرة اللاّ عقاب، فلا شكّ أن تعطُّل العدالة يكافئ امتناع عن الفصل، وفي الميدان الإداري تدعّم الإشاعات حول مجاملة القاضي الإداري تجاه إدارة تتمتّع بامتيازات، كما يؤدّي إلى دوام وضعيات اللاّ أمن القانوني الفردي والجماعي، وتشكّل إنهاكا للضّعفاء، كما أنّ العدالة البطيئة تدفع الإدارة عندما تكون طرفا في النزاع لتلعب دور السّاعة التي تحسب الزّمن الذي يستغرقه ما هو قانوني اليوم، ليصبح غير قانوني في المستقبل، وخاصّة في صالح القاعدة التي مفادها أن القرارات الجديدة يجب أن تُتّخَذ على أساس التشريع المطبّق في اليوم الذي تُتّخذ فيه وليس في يوم إلغاء القرار الخاطئ؛ فالوقت ليس وتيرة موضوعية في عملية اكتشاف الحقيقة بل هو موضوع لحق ذاتي إجرائي، وهو جزء من الخدمة التي يجب على المؤسّسة القضائية أن توفّرها للمتقاضين، هذا الوقت يوفّره القاضي أثناء تأديته لوظيفته، لكن يمكن أن يكون التّحكم في هذا الوقت عنصرا مركزيا في وظيفة القاضي، وهي ميزة القاضي الاستعجالي الذي يعدّ قاضي الوقت المحسوب؛ ومن هنا يعرف الزمن نفس تطور السّلع والخدمات، فالمنتوج يجب أن يكون أكثر تكيّفا مع حاجة الفرد.

إذا كانت كل مؤسّسة تخصّص كثيرا من الوقت لتطبيق قواعد من دون فحوى حاسم على الوقائع البسيطة، فهذا يمثّل هدرا للوقت، لكن إذا رخّصت المؤسسة لنفسها تكريس زمن قصير جدا لوقائع معقّدة أو لتطبيق قانون معيّن فهذا يمثّل ضررا بالقضاء بسبب الاقتصاد غير المبرّر للوقت، ويحدِث أثرا عكسيا بعدم التوصّل غالبا إلى وجه الحق في الدعوى، ويفتح باب الطّعن في الحكم وبذل جهود مضنية أخرى وأوقات وتكاليف مضاعفة لدى الدّرجات القضائية الأعلى.

العمل على تجسيد الحق في محاكمة سريعة يتطلّب إعادة النّظر في الهيكلة والتّنظيم والمناهج المتّبعة في تسيير القضاء، وتغيير الذّهنيات وتكيفها وقابليتها للتّعامل مع طبيعة ما يفرزه هذا التّكامل في توظيف المعرفة، لذا فالوضع الحالي لاستعمال الإعلاميات على صعيد القضاء الجزائري لم يصل بعد إلى مستوى القضاء الإلكتروني بصفة شاملة، لكن يمكن الحديث الآن عن بداية موفقة في مسار طويل، يؤسس لقضاء المستقبل، الذي سيتطلّب عمله بالتّأكيد الاستعمال المكثّف للتكنولوجيا الحديثة لجعل تلك الوسيلة أداة لسرعة الفصل في القضايا، وهذا يعدّ في حدّ ذاته مرحلة متقدمة في أفق الوصول إلى مرحلة القضاء الالكتروني الشّامل الذي يمكّن المواطن الحصول على الخدمة القضائية في أحسن الظّروف وأسرعها، دون عوائق أو تمييز، وهذا يعتبر أساسًا لمفهوم دولة القانون، وذلك يقتضي- منح القضاة وموظّفي القضاء ومساعديه الوسائل التّقنيّة العصرية لأداء مهامهم على أحسن وجه.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

I/النصوص القانونية:

1) القانون الأساسي للقضاء
2) قانون الاجراءات المدنية والادارية
3) قانون الاجراءات الجزائية

II/الكتب:

1) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004.
2) ج.رانسون، **فن القضاء**، ترجمة محمد رشدي، طبعة 1912، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، 1912.
3) مقران آيت العربي، **بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب**، دار كوكو، الجزائر، 2008.

III/ المقالات:

1) صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، **مجلة المحاماة** (تيزي وزو)، العدد الثالث، ديسمبر 2005.
2) عطوي محمد، "تعليمات وزارة العدل إلى قضاة الحكم فيما يتعلّق بالحق في محاكمة سريعة وآثارها على استقلالية القضاء والحق في الدفاع وفي المحاكمة العادلة دون تسرّع أو بطء"، **نشرة المحامي** (دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف)، العدد 3، 2006.
3) عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية"، **مجلة العلوم القانونية** (عنّابة/الجزائر)، العدد الثاني عشر، جوان 2008.
4) فتحي السيد لاشين، **"**التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية**"**، ضمن كتاب عبد الله بن العطيمل وعبد المحسن بن عبد الله الزكري، وآخرون: **أبحاث المؤتمر الدولي -القضاء والعدالة**، المملكة العربية السعودية، 2006.
5) فتحي السيد لاشين، **"**التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية**"**، ضمن كتاب عبد الله بن العطيمل وعبد المحسن بن عبد الله الزكري، وآخرون: **أبحاث المؤتمر الدولي -القضاء والعدالة**، المملكة العربية السعودية، 2006.
6) ماهر عبد المجيد عبود، "من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي"، **مجلة العدل (المملكة العربية السعودية)**، السنة التاسعة، العدد الخامس والثلاثون، 1428 هـ.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1- Ananda M BHATTARAI,"The right to fair trial and the role of district judges". http://supremecourt.gov.np/Judges.doc.
2- Ananda M BHATTARAI,"The rightto fair trial and the role of district judges". http://supremecourt.gov.np/Judges.doc, (16/06/2020).
3- André POUILLE, **Le pouvoir judiciaire et les tribunaux**, édition MASSON, Paris, 1985.
4- Anne-Françoise ZATTARA-GROS ,"Arbitrage et procès équitable dans la zone sud-ouest de l'océan indien", **Revue internationale de droit compare**, 59ème année n°3, 2007.
5- Chaire FRANCQUI, Le citoyenet la justice civile: un délicatéquilibre entre efficacité et égalité. Sansmaisond'édition et lieuxd'éditiondécembre 2006.
6- CROZE, Hervé et MOREL, Christian & FRADIN, Olivier. **Procédure Civile (Manuel pédagogique et pratique)**, édition Litec, Paris, 2003

7- Dalloz Action, **Droit et Pratique de la ProcedureCivile**, édition DALLOZ ,Paris, 1998.
8- Elisabeth BARADUC, "l'inventaire des droits fondamentaux en procédure interne française – les droits fondamentaux du procès civil et administratif", In: les droit fondamentaux inventaire et théorie générale, centre d'étude des droits du monde arabe faculté de droit et des sciences politiques (BEYROUTH), société de législation compare Colloque de Beyrouth, 6 et 7 novembre 2003, organisé avec le concours de : la cour de cassation française l'ordre des avocats à la cour de paris, édition BRULANT, Bruxelles, 2005.
9- Frédéric SUDRE, Droit Européen et international des droits de l'homme, 9ème édition, presse universitaire de France, France, 2008.
10- Frédiric SUDRE, Droit Européen et international des droits de l'homme, 9ème édition, presse universitaire de France, France, 2008
11- Jean CHAZAL, Les magistrats, édition Bernard GRASSET, Paris, 1978.
12- Jean-claude MAGENDIE, Célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès",In: rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004.
13- Jean-claude MAGENDIE. "célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès" (rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004.
14- Lahcène SERIAK, Changer la justice (Les Bureaucraties infâmes, Les procédures Abusives, Les Ordonnances et les lois Scélérates), édition AGS corpus & bibliographie, Algérie, 2005.
15- lilian CHENWI, "Fair trial rights and their relation to the death penality in Africa", Revue International Et Comparative Law Quarterly, volume 55. Part 3, July 2006
16- Louis FAVOREU et et GAIA Patrick et GHEVONTIAN, Richard et autres, Droit des libertés fondamentales, 4ème édition, Dalloz, France, 2007.
17- Nasri Antoine DIAB, "L'inventaire des droits fondamentaux en matière de procédure civile au Liban". In: les droit fondamentaux inventaire et théorie générale, centre d'étude des droits du monde arabe faculté de droit et des sciences politiques (BEYROUTH), société de législation compare Colloque de Beyrouth, 6 et 7 novembre 2003, organisé avec le concours de : la cour de cassation française l'ordre des avocats à la cour de Paris, édition BRULANT, Bruxelles, 2005
18- Rhonak.M. SMITH, International Human Rights, 3rd edition, Oxford University press, 2007.
19- Rusen ERGEC, Protectioneuropeenne et internationale des droits de l'homme, 2ème édition, édition BRUYLANT, Bruxelles 2006.
20- Serge GUINCHARD, Repertoire de la procedure civile "procesequitable", DALLOZ, Paris, 2006.
21- Staciokas STASYS, Le droit a un procès equitable dans le drois lituanien",In : Yvan Colonna : Pour un processequitable. article LDH de la rubrique justice- police justice Novembre 2007, http://www.ldh-toulon.net/spip.php?article (02/06/2020).
22- Xavier LAUREOTE, "Le procès équitable devant le juge administratif français", https://docs.google.com/viewer:halshs.archives.ouvertes.fr.Leprocese.quitable.devant.lejuge.administratif.francais.LAUREOTE.Xavier.pdf.